Tikrit University Journal For Rights Year(3) Vol(3) NO(2) Part(1) (2019) 139-164

١٣٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Electronic Commercial Papers and their Proof in Proof (Comparative Study)

Dr.. Majid Ahmed Ibrahim
College of Law, Fallujah University, Anbar, Iraq
ali27aissa72@gmail.com

Dr. Sikban Khalil Rashid
College of Law, Fallujah University, Anbar, Iraq
mebtoucheelhadj@yahoo.fr

Article info.

Article history:
- Received 23 Sept 2018
- Accepted 15 Nov 2018
- Available online 1 Mar 2019

Keywords:
- Commercial papers
-Mail
-Guide
-Electronic payment

Abstract: This development of electronic due of the gret boom in the world of communication and modern fechnollogy has lod to the emergence of modern means of electronic payment(electronic payment) such as electronic money, electronic payment cards and other means and This development has reached to the exant of electron ic trading papers , for electronic order , which is very similar to its paper- based counterparts, only electronic processing ,wended that mony general rules apply to these means, since (electronic commercial paper) the electronic editor mast have the legal authority in the proof and be so if the aritten condions of the electronic writing stipulated in the lows that delet with this matter suchas the electronic signature law,electronic transactions , the irage law and Egyptian signature and other laws in the comparison , and this editor must be signel by owner and comply with terms of the signature stipulated by the laws that organized the electronic signature and that signature certified and authendicated by the ratification ,because of the emergence of these would to be accompanied by legislative treatments to accommodate this development

© 2019 TUJR, College of Right, Tikrit University

الاوراق التجارية الالكترونية وحجيتها في الاثبات (دراسة مقارنة)

م.د. مجيد احمد ابراهيم
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
ali27aissa72@gmail.com

م.د. صكبان خليل رشيد
كلية القانون، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
mebtoucheelhadj@yahoo.fr

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٣/ايلول/٢٠١٨
- القبول : ١٥/تشرين الاول/٢٠١٨
- النشر المباشر : ١/اذار/٢٠١٩

الكلمات المفتاحية :
- الاجراءات الجزائية
- الضبط القضائي
- الجرائم البيئية
- المسؤولية الجزائية
- الضبط البيئي.

الخلاصة ادى التطور في التجارة الالكترونية بسبب الطفرة الكبيرة في عالم الاتصالات والكتنولوجيا الحديثة الى ظهور وسائل حديثة في الوفاء الالكتروني (الدفع الالكتروني) كالنقود الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني وغيرها من الوسائل الاخرى ، وهذا التطور امتد ليصل الى حد الاوراق التجارية الالكترونية، كالحوالة التجارية الالكترونية والشيك الالكتروني والسند للامر الالكتروني ، والتي تتشابة الى حد بعيد مع مثيلتها الورقية ،سوى ان الاوراق التجارية الالكترونية معالجة الكترونيا ، ولاحظنا ان كثير من القواعد العامة تنطبق على هذه الوسائل، وبما ان (الاوراق التجارية الالكترونية) محررا الكترونيا، فلابد ان يتمتع بالحجية القانونية في الاثبات ويكون كذلك اذا كان مكتوبا مستوفيا شروط الكتابة الالكترونية التي نصت عليها القوانين التي عالجت هذا الامر كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي وقانون التوقيع المصري وغيرها من القوانين محل المقارنة ، ويجب ان يكون هذا المحرر موقعا من صاحبه و مستوفيا الشروط التوقيع التي نصت عليها القوانين التي نظمت التوقيع الالكتروني وان يكون التوقيع مصدقا وموثقا من جهة التصديق ، وبسبب ظهور هذه الوسائل يجب ان يواكبها معالجات تشريعية تستوعب هذا التطور.

© ٢٠١٩, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

بسبب التطور الهائل في عالم المعلوماتية ، وكذلك التجارة الالكترونية افرز نوعا جديدا من التعامل غير مسبوق الا وهو وسائل الدفع الالكتروني ، تلك الوسائل التي ظهرت نتيجة لحاجة الناس ، والتي تستخدم كوسائل بديلة او تضاف الى الوسائل التقليدية ، تستخدم كأداة وفاء لسداد ما يتم شراءه سواء من خلال التجارة الالكترونية او لتسديد ثمن السلع والخدمات التي شراؤها بالطرق التقليدية ، وبقدر تعلق الامر بموضوعنا فوسائل الدفع الالكتروني امتدت لتصل الى حد الاوراق التجارية ، ولذلك ظهرت الاوراق التجارية الالكترونية ، والتي لاتختلف عن الاوراق التجارية التقليدية من حيث الشكل والمحتوى والوظيفة ، فكافة البيانات التي التي يشترط القانون توافرها في الورقة التجارية التقليدية هي ذاتها متحققة وموجودة في الورقة التجارية الالكترونية ، ولا تختلف الورقة التجارية التقليدية عن الالكترونية سوى ان الاخيرة معالجة الكترونيا بصورة كلية او جزئية تتضمن مبلغ من النقود وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الاداء عند الاطلاع وتقوم مقام النقود في

الوفاء، لذلك نظمت كثير من تشريعات الدول هذا الامر ومنها العراق الذي شرع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ونظام الدفع الالكتروني رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ وفي جمهورية مصر العربية صدر قانون التوقيع الالكتروني لسنة ٢٠٠٤ ، والكثير من التشريعات التي لايسعفنا المقام من ذكرها في هذا البحث البسيط ، وبما ان هذه الوسائل الالكترونية (الدفع الالكتروني) والمتمثلة بالأوراق التجارية الالكترونية مستندا الكترونيا يجب يكون مكتوبا ، وان يستوفي هذا المستند شروط الكتابة الالكترونية التي نصت عليها قوانين التوقيع الالكتروني لكي يحوز حجية المستند الالكتروني ومساواته مع المستند التقليدي ، ولكي تكتمل هذه القيمة للمستند الالكتروني يجب ان يكون موقعا من صاحبه وان يحوي شروط التوقيع الالكتروني وفقا للقوانين المنظمة للتوقيع الالكتروني ، وان يكون التوقيع موثقا ومصدقا من جهة التصديق المرخصة بموجب القانون .

والاسباب التي دعتنا لاختيار الموضوع تبدو في النقاط الاتية:

١ – حداثة الموضوع ، اذ ان استخدام هذه الوسائل لازالت في بدايتها ، مما ينعكس على قلة التطبيقات العملية بهذا الصدد.

٢- ازدياد اهمية الاوراق التجارية الالكترونية بسبب التطور الهائل في انظمة الاتصال التكنولوجية الحديثة ، اذ ساهمت هذه التقنية في انجاز العديد من المعاملات بسهولة ويسر.

٣- صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، والذي يعد ضرورة ملحة بسبب انتشار انظمة الدفع الالكتروني من دون ان يكون هناك تشريع ينظم هذه العمليات مما سبب الكثير من المشاكل مع عملاء المصارف.

وتبدو اهمية الموضوع من خلال تعرض الدراسة لمفهوم الاوراق التجارية الالكترونية ، من خلال التعرف على انواعها ومفهومها وخصائصها ومدى الاختلاف الحاصل بينها وبين التقليدية، والتعرف على مدى الحجية القانونية لهذه الوسائل في الاثبات .

اما مشكلة الدراسة فتبدو بعدم وجود مصادر كافية للإحاطة بموضوع الدراسة ، وكذلك الاشكالية تبدو في مسألة اثبات التعامل بهذه الوسائل ، لانها قد تثير ارباك اذا ما شرع قانون ينظم اثبات التعامل الالكتروني بدلا القوانين القديمة التي شرعت منذ زمن بعيد.

اما منهجية الدراسة فأخترنا اسلوب المقارنة من خلال مقارنة القانون العراقي (قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية) مع بعض القوانين التي عالجت هذا الموضوع ، مع تحليل النصوص القانونية بهذا الصدد ، مع تناول الجانب الفقهي الذي لايقل اهمية عن الجانب القانوني.

اما هيكلية الموضوع ، فقد قسمنا الموضوع الى مبحثين ، خصصنا المبحث الاول لبيان ماهية الاوراق التجارية الالكترونية ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان حجية الاوراق التجارية الالكترونية في الاثبات، واختتمنا الدراسة بجملة من النتائج والمقترحات.

المبحث الاول : ماهية الاوراق التجارية الالكترونية

لبيان مفهوم الاوراق التجارية الالكترونية لابد من التعرف على معناها من خلال تعريفها وهذا ما

سوف نبحثه في ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الاول مفهوم الحوالة التجارية الالكترونية ، ونخصص الثاني لبيان مفهوم الشيك الالكتروني ، ثم نخص الثالث لبيان مفهوم السند للأمر الالكتروني وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول : مفهوم الحوالة التجارية الالكترونية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحوالة التجارية الالكترونية، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبيان مفهوم الحوالة التجارية الالكترونية ، ونخصص الثاني لبيان اشكال الحوالة التجارية الالكترونية وكالاتي:

الفرع الاول : التعريف بالحوالة التجارية الالكترونية

لم يعرف قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولا القوانين المقارنة الحوالة التجارية الالكترونية والتقليدية على حد سواء وهذا لا يعد نقصا تشريعيا ، لان وضع التعريفات ليس من صنع المشرع وإنما من صنع الفقه ([١])، كذلك فأن قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ النافذ لم يورد تعريفا لها الا انه اشار في الفقرة الثانية من المادة (٢٣) على انه (تسري احكام الاوراق التجارية والمالية والورقية المنصوص عليها في القانون على الاوراق التجارية والمالية الالكترونية وبما ينسجم وأحكام هذا القانون).

كذلك نصت المادة (٢٢) الفقرة (أ) من قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني النافذ والتي نصت على أنه (يجوز انشاء الاوراق التجارية ..... بطريقة الكترونية وفقا للاتي (أ) ان تتوافر فيها الشروط والبيانات ذاتها الواجب توافرها في الاوراق التجارية الورقية المنصوص عليها في القانون) ، لذلك حاول الفقه والقضاء وضع العديد من التعريفات منها: (رسالة الكترونية تحتوي على أمر يصدر من منشئها الى شخص اخر مفاده أداء مفاده اداء مبلغ معين من المال للمستفيد)[٢]، وعرفها البعض بأنها:(محرر شكلي ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع او في تاريخ معين ([٣])، وعرفت الحوالة التجارية الالكترونية على انها (محرر معالج بصورة الكترونية بصورة كلية او جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد اجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء)([٤]).

يتضح من كل التعريفات السابقة ان الحوالة التجارية الالكترونية لا تختلف عن الحوالة التجارية

([١]) لكن المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ قد عرف الورقة التجارية التقليدية عموما في المادة ٣٩ على انها ((محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا أخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو بالمناولة))، تقابلها المادة ١٢٣/ م من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

[٢]انظر د. خضير مخيف فارس ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٦، ص ٥٧.

([٣]) انظر. وائل أنور بندق ، وسائل الدفع الالكترونية ، ٢٠٠٨، ص٢٨

([٤]) انظر د. خضير مخيف فارس ، مرجع سابق ، ص ٥٧.

التقليدية، فيما يتعلق بوظيفتها كأداة وفاء وأئتمان ،او في بياناتها الالزامية التي حددها القانون ،فيجب ان تحتوي الحوالة المعالجة الكترونيا على كافة البيانات التي تطلبها القانون في الحوالة التجارية العادية حتى تعد حوالة تجارية من الناحية القانونية ([١]).

والاختلاف الذي يكمن بين الورقة التجارية فيما يتعلق بالحوالة التجارية في طريقة اصدارها التي تتم فيها والتي تكون بطريقة الكترونية اي على وسيط الكتروني ([٢])، وهذا الاختلاف في نوع الوسيط لا يعد مانعا من الناحية القانونية من التداول بين الافراد والشركات من خلال شبكة النت او خلال الشبكات الاخرى([٣]).

والحوالة التجارية الالكترونية كما قلنا تختلف عن الحوالة التقليدية في طريقة اصدارها ، ويفترض وجود علاقة قانونية سابقة مابين اطرافها ، والتي يكون فيها الساحب دائنا والمسحوب عليه مدينا ، وهذه العلاقة تتمثل بوجود مقابل الوفاء والذي يكون الدين النقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه ، أما بشأن علاقة الساحب بالمستفيد فيكون الساحب مدينا للمستفيد([٤]).

فضلا عن ذلك فأن الحوالة التجارية الالكترونية كتصرف قانوني تنشأ بإرادة الساحب ، وبالتالي يلتزم بدفع قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق في حالة تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمتها، لذلك لابد من توافر جميع البيانات الالزامية التي فرضها القانون ، الى جانب بعض الشروط الخاصة بالحوالة التجارية الالكترونية وهي:

١- صدور السفتجة الالكترونية وفق نموذج مطبوع طبقا لاشكال محددة ، بطريقة يمكن الاطلاع عليها من الوسائل المعلوماتية الحديثة ، كالحاسب الالي .
٢- تدوين بعض البيانات على هذا النموذج مثل اسم مصرف المسحوب عليه ورقم حساب الساحب في ذلك البنك ، وأسم فرع البنك الذي فيه الحساب وغيرها من البيانات الاخرى.
٣- وجود اتفاق مبدئي بين اطراف العلاقة في الحوالة الالكترونية وهم :(محرر الحوالة ، محرك الحوالة (البنك) ، المسحوب عليه ، البنك الذي يقوم بالوفاء والبنك الرئيس([5]).

الى ذلك اشارت المادة ٢٢ من قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على أنه (أولا:يجوز أنشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقا للاتي :

([١]) راجع المادة (٤٠) من قانون التجارة العراقي ، تقابلها المادة (٣٧٩) من قانون التجارة المصري النافذ

([٢]) عرف الوسيط الالكتروني بموجب المادة الاولى الفقرة السادسة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على انه (اجهزة او معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أ أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في أنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها).

([٣]) انظر. د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، جامعة الازهر، ٢٠١٧، ص ٥١

([٤]) انظر.علي عبد المحسن حسن الجبوري ، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنها ، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص١٢٢.

([5]) انظر . محمد بن حسن العسيري ،النظم الالكترونية لوسائل الدفع في العمليات المصرفية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤، ص٨٩

أ. أن تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانونا .

ب. ان يكون نظام معالجة قادرا على اثبات الحق فيها والتحقق من أن التوقيع الالكتروني يعود للأطراف المعنية.

الفرع الثاني : اشكال الحوالة التجارية الالكترونية

أولا: الحوالة التجارية الالكترونية الورقية: وهي التي تصدر من البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي والتي يستلزم أنشاؤها توافر جميع البيانات التي تتطلبها الحوالة التقليدية ثم يتم معالجتها الكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية ، وبعد ذلك تسحب على البنك مباشرة أو على الذي يتعامل معه الساحب وبعد تسليم الحوالة الى البنك ، يقوم البنك بعد ذلك بتحويلها الى دعامة ممغنطة في الحاسب الالي[١] ، والسؤال المطروح في هذا المقام هو ماهي الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحوالة؟ ، للاجابة على هذا السؤال نقول اختلف الفقهاء في طبيعة هذا النوع من الحوالة من حيث خضوعها لقانون الصرف ام لا .

فهنالك رأي من الفقه يذهب الى ان هذا النوع أو الشكل من أشكال الحوالة التجارية الالكترونية الورقية لا تخضع لاحكام قانون الصرف ، أذ ان هذا من الحوالة الالكترونية لا تخضع لمدد التقادم المنصوص عليها في قانون الصرف بالنسبة للتقليدية ، كما يستبعد من احكام قانون الصرف بالنسبة لهذه الحوالة النصوص المتعلقة بالطابع الامر لميعاد الاستحقاق ، وبالتالي يجوز للقاضي منح المدين اجلا للوفاء طبقا للقواعد العامة،كما تجوز المعارضة في الوفاء من دون الحاجة للتمسك بمظهرها في غير الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري[٢].

فضلا عن ذلك في حالة فقدان هذه الورقة التجارية من قبل البنك التي في حيازته ، فأنه لا مجال لتطبيق الحل المتبع في قانون الصرف والذي نص عليه المشرع لإيجاد مخرج لحامل الورقة التجارية التقليدية الضائعة ومن ثم يتحمل المصرف المسؤولية في مواجهة العميل عند فقدان الشريط الممغنط بسبب خطأه الشخصي ، ولذلك لابد من اخبار العميل بواقعة الضياع ، لكي يتخذ الاجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ على حقه في مواجهة مدينه[٣].

اما الرأي الاخر فيذهب على خلاف الرأي الاول ، اذ ذهب هذا الاتجاه ان المشرع لم يفرق بين المحرر الورقي والالكتروني ، لا سيما بعد صدور قوانين التوقيع الالكتروني التي لم تفرق هذه القوانين بين نوع المحرر سواء اكان ورقي ام لا ، كما أن كلمة محرر لغويا لا يقتصر معناها على ماهو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان محرر ورقي أم الكتروني على حد سواء ، كذلك ان المادة (٢٥) من قانون الاونسترال النموذجي ، التي نصت صراحة على أنه:(لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها بمجرد أنها في شكل رسالة بيانات).وبذلك فأن الحوالة التجارية الالكترونية الورقية لا تختلف عن الحوالة التجارية العادية

---

[١] انظر. محمد بن حسن العسيري ، مرجع سابق ،ص٨٩.
[٢] علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص١٢٣ ص١٢٤.
[٣] علي عبد المحسن حسن ، المرجع السابق ، ص١٢٣ ص١٢٤.

لكونها تتضمن ذات البيانات الالزامية التي فرضها القانون [١]

ثانيا: الحوالة التجارية الممغنطة : وهي التي يختفي فيها دور الورق وتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية ، فتصدر منذ البداية على دعامة الكترونية ممغنطة وتعد الصورة الحقيقية للحوالة التجارية الالكترونية ، أذ يقوم الساحب بنفسه بتدوين البيانات الكترونيا وأرسالها الى البنك، وأن حدث اي تداول بشأنها فيكون من خلال الوسائط الالكترونية ايضا[٢]، وايضا يطرح نفس السؤال الذي طرحناه سابقا عند مناقشة الحوالة التجارية الالكترونية الورقية هو ماهي الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحوالة؟ ، للاجابة على هذا السؤال نقول اختلف الفقهاء في طبيعة هذا النوع من الحوالة من حيث خضوعها لقانون الصرف ام لا .

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الحوالة التجارية الالكترونية، فقد **ذهب رأي الى أن** غياب الدعامة الورقية أبتداء يحول دون اكتسابها لوصف الورقة التجارية التقليدية ، اذ ذهب الى الى ضرورة تدخل تشريعي صريح يجيز انشاؤها بدون ورقة [٣]

وذهب رأي اخر ونحن نؤيده ان المشرع العراقي كان واضحا وصريحا في هذا الامر، فالمادة (٩/١) قد عرفت المستندات الالكترونية على انها :(المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا)[٤].

كذلك ان المادة (٢٢) من نفس القانون والتي اشرنا اليها سابقا ، قد اجازت انشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقا للإشكال التي نص عليها القانون ، وبذلك وبحسب النصوص اعلاه قد حسم الامر ، وأصبح للمحرر الالكتروني ذات القيمة التي للمحرر التقليدي ، ولا داعي للكلام للتفرقة بين السفتجة الالكترونية والتقليدية ، فالاثنتان تخضعان لقواعد قانون الصرف مع ضرورة توافر البيانات الالزامية التي فرضها القانون.

المطلب الثاني : الشيك الالكتروني

لبيان مفهوم الصك الالكتروني لابد من تعريفه ومعرفة مزاياه وانواعه وكيفية انشاؤه ، لذلك نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع نخص الاول لتعريفه ، والثاني لبيان مزاياه ، والثالث لبيان انواعه ، والرابع لكيفية انشاؤه وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : التعريف بالشيك

كما ذكرنا في أعلاه ان المشرع العراقي كما لم يعرف الحوالة التجارية فهو لم يعرف الشيك التقليدي

---

[١] راجع المادة ٣٩ قانون من التجارة العراقي تقابلها المادة (٢٧٩) من قانون التجارة المصري

[٢] محمد بن حسن العسيري ، مرجع سابق ، ص٨٩

[٣] علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص١٢

[٤] علي عبد المحسن حسن ، المرجع السابق ، ص١٢٦

ايضا، ولا حتى الشيك الالكتروني في قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني النافذ(١)، لذلك اجتهد الفقه ووضع العديد من التعريفات فمنهم من عرفه على أنه(الشيك الالكتروني هو محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي او جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لامر شخص ثالث يسمى المستفيد)(٢)، ويعرف ايضا على انه (عبارة عن رسالة تحتوي على جميع البيانات التي يمكن ان توجد بالشيك التقليدي ، اذ يقوم المشتري بتحرير شيك الكتروني للبائع وإرساله له الكترونيا عبر أي وسيلة الكترونية كالبريد الالكتروني في اغلب الاحيان) (٣)، ويعرفه البعض على انه(عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر االشيك الى مستلم الشيك (حامله) يعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك اولا بتحويل قيمته الى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا الى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا – ويمكن لمستلم ان يتأكد الكترونيا انه تم تحويل المبلغ لحسابه) (٤) وكذلك(يعرف على انه عبارة عن وثيقة الكترونية تتضمن العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك ، وأسم الدافع ، ورقم حساب الدافع ، وأسم البنك ، واسم المستفيد ، والقيمة التي ستدفع ، ووحدة العملة المستعملة ، وتأريخ الصلاحية ، والتوقيع الالكتروني للدافع ، والتتظهير الالكتروني للشيك) (٥).

وعرفه البعض على أنه (المكافئ الالكتروني للصك الورقي فهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة (وموثقة) توقيعا الكترونيا يرسلها مصدر الصك الى المستفيد ليتم تحويل قيمة الصك الى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الانترنت، والذي يقوم عندئذ بإلغاء الصك وإعادته الى حامل الصك الكترونيا ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الصك وتحولت قيمته الى حسابه)(٦)

وعرف ايضا :(هو التزام قانوني بسداد مبلغ في تاريخ محدد لصالح شخص او جهة معينة ، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية ، ويتم تذييله بتوقيع الكتروني ، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني)(٧)

ويتضح من كل هذه التعريفات ان الشيك الالكتروني لا يختلف عن الشيك التقليدي إلا في طريقة تدوينه وإنشائه ، اذ ان التطور الذي لحق به لن يمس جوهره ، فالشيك الالكتروني يتضمن كل ما يتعلق بالبيانات الالزامية التي يتضمنها الشيك العادي لكون الشروط والبيانات المفروضة على الشيك التقليدي لازالت موجودة

---

(١) يعرف الشيك التقليدي بأنه صك محرر مكتوب وفق شروط واوضاع شكلية نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع عند الاطلاع مبلغا معينا من النقود الى المستفيد او لحامله .

(٢)انظر . د. مصطفى كمال طه والاستاذ وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٣٥٠.

(٣) انظر. هند محمد حامد ، التجارة الالكترونية في المجال السياحي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣، ص ١١٥

(٤) انظر. د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

(٥) أنظر . د. أحمد محمد غنيم ، التسويق والتجارة الالكترونية ، بدون دار نشر، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص ٢٤٧.

(٦) انظر د. خضير مخيف فارس ، مرجع سابق ، ص ٦٢.

(٧) أنظر. كاظم رسن عبد الصاحب ، النظام الالكتروني للوفاء الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤، ص٥٩ ص٦٠.

في الشيك الالكتروني والا لا نكون امام شيك وبذلك يخرج عن الاحكام التي اوجبها القانون (١)، والاختلاف الذي يكمن بينهما هو أن الشيك الالكتروني يكون على وسيط الكتروني اما الشيك التقليدي يكون على دعامة ورقية .

ولذلك يكون الصك الالكتروني في مضمونه بديلا رقميا للصك التقليدي ، على اعتبار ان الصكوك التقليدية تعد قاعدة عامة تخضع لها الصكوك الالكترونية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي النافذ التي سبق ان ذكرناها في الصفحات السابقة ولا داعي لذكرها ثانية منعا للحشو والتكرار غير المبرر.

ويعد الشيك الالكتروني من الوسائل المهمة للدفع الالكتروني التي تعتمد على الحاسب الالي ، أذ ينقل هذا الشيك بالبريد الالكتروني الى المستفيد ، وذلك بعد أن يتم توقيعه الكترونيا، ويحصل عليه المستفيد ويقوم بتوقيعه الكترونيا ايضا، ثم يرسله بالبريد الالكتروني مصحوباً بإشعار إيداع الكتروني في حساب البنك(٢)

وبمعنى أخر فأن الشيك الالكتروني يصدر عبر نظام الكتروني يتضمن ثلاثة اطراف هم كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، والمبلغ الثابت دفعه ، فضلا عن البيانات التي فرضها القانون في المحرر ، مع توقيع الساحب بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت مع استخدام نظام التشفير الرقمي غير المتماثل ، وذلك للتعرف علي هوية طرفي المعاملة المراد تسويتها الكترونيا، ثم يقوم بأرساله عبر الشبكة الى المستفيد في صورة رسالة بيانات ليقوم بإرساله الى بنكه ، ومن ثم الى المسحوب عليه الذي يقوم بتحويل قيمة الشيك الكترونيا الى حساب المستفيد في البنك الذي يتعامل معه (٣).

الفرع الثاني : مزايا استخدام الشيك الالكتروني

هنالك العديد من المزايا التي يمتاز بها الشيك الالكتروني والتي تميزه عن بقية وسائل الدفع الالكترونية ومن ضمنها الاوراق التجارية الالكترونية وعلى النحو الاتي:

١- تستعمل الشيكات الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع في العديد من الصفقات على مختلف انواعها سواء اكانت تجارية أو مدنية أو ادارية بطريقة البريد الالكتروني(٤)

٢- على الرغم من الشيك الالكتروني يؤدي نفس الوظيفة ونفس الهدف التي يؤديها الشيك التقليدي ، الا أن دفتر الشيكات الالكترونية يكون أكثر أمنا من دفتر الشيكات التقليدية(٥).

٣- يؤدي استعمال الشيك الالكتروني الى التقليل من النفقات في عمليات الدفع ، فضلا عن تجاوز العديد

---

(١) راجع المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي النافذ .
(٢) انظر.علي عبد المحسن حسن الجبوري ، مرجع سابق ، ص١٣١.
(٣) انظر. علي عبد المحسن حسن الجبوري ، المرجع السابق ، ص١٣١
(٤) انظر . محمد بن حسن العسيري ، مرجع سابق ، ص٩٢ص٩٣
(٥) انظر. علي عبد المحسن حسن الجبوري ، مرجع سابق ، ص١٣٣

من العقبات والمشاكل التي تعترض سبيل التعامل بالشيك الورقي كالتزوير([١])

٤- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في وقت قصير أذا ما قورن بالمدة في ظل الشيكات الورقية ([٢]).

٥- توفير حماية أكبر للمستخدمين ضد حالات الاحتيال اذا ما قورن بالشيكات التقليدية([٣]).

٦- سهولة الاستخدام ، أذ انها لا تعدو ان تكون شيكات ورقية تتضمن نفس البيانات ، وتأخذ نفس المسارات ابتداء من الاصدار الى التحصيل والقيد([٤]).

الفرع الثالث : انواع الشيك الالكتروني

للشيك الالكتروني انواع متعددة تختلف باختلاف استعمالها ، لذلك سوف نتناول هذه الانواع في النقاط الاتية:

اولا: الشيك الذكي: هو عبارة عن شيك ورقي مزود بشريط ممغنط وخلايا تخزين مدمجة عليها بيانات مشفرة تقرأ بواسطة قارئ الي ، وهي التقنية التي تعرف بتقنية البطاقات الذكية ، وهي ذاتها التي استخدمت في البطاقات الائتمانية ، وتتضمن البيانات المسجلة على الشيك معلومات عن مالك الشيك كالاسم والعنوان ورقم الحساب واسم البنك المفتوح الذي لدية الحساب ، فضلا عن بعض المعلومات التي تسمح بمعرفة وجود او عدم وجود رصيد كاف لتغطية قيمة الشيك([٥]).

وتتلخص طريقة التعامل بالشيك الذكي ان يقوم العميل بفتح حساب لدي البنك الي يقدم خدمات الشيك الذكي ، ويطلب منه هذه الخدمة ، فيقوم البنك بناءا على هذا الالتماس بأصدار دفتر شيكات يتضمن عدد من اوراق الشيك المتضمنة للشيك الممغنط ، أو الذاكرة التي تحتوي على بيانات تشمل رقم الحساب ورقم الشيك وعناصر السيطرة الامنية اللازمة ، بعد ذلك يصدر العميل بنفس طريقة اصدار الشيك العادي ، ويستلم المستفيد الشيك ويمرره على جهاز القارئ الالي للتأكد من صحته ، ويقوم الجهاز بحجز المبلغ المسحوب مباشرة من حساب الساحب عبر اتصاله الكترونيا مع البنك ، الذي يرسل اشعارا بأكتمال العملية يبين فيها بياناتها ويعطي للمستفيد نسخة منها ، كما يقوم البنك بتحويل المبلغ تلقائيا الى حساب المستفيد ان كان له حساب لديه ، أوحجز المبلغ لحين تسليمه له بعد خصم العمولة المتعارف عليها للبنك.

كما ان هذا النوع من الشيكات له صور متعددة سنتناولها بشيء من الايجاز.

أ- الشيك السياحي : هو شيك محدد ومدفوع القيمة مسبقا ، بحيث تكون قيمته ثابتة ، كما هو الحال في الشيكات السياحية ، فهو في حقيقته شيك سياحي تتيح للمستفيد التأكد من صحته .

([١]) انظر . محمد بن حسن العسيري ، مرجع سابق ، ص٩٢ ص٩٣

([٢]) انظر. راجي احمد عبد الملك ، دراسة قانونية وشرعية لوسائل ونظم الدفع الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

([٣]) هبة الله احمد سالم ، النقود الالكترونية ، دراسة في المفهوم ، والتنظيم القانوني ، والحماية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤، ص٦٣

([٤]) هبة الله سالم ، مرجع سابق ، ص٦٣

([٥]) انظر. راجي احمد عبد الملك ، مرجع سابق ، ص٢٠٩.

ب- الشيك المحدد في حده الاقصى أذ يمكن ان يقل المبلغ المسحوب به عن الحد الاقصى المحدد فيه ، ولكن الزيادة عنه ، وهذه الصورة من صور الشيك الذكي تتطلب ان يكون رصيد مجمد في حساب الساحب يغطي مجموع القيم القصوى للشيكات المصدرة ، ويظل هذا الرصيد مجمدا حتى رجوع الشيكات الى البنك.

ت- الشيكات المفتوحة : وهي التي تعتمد على الاتصال الفوري الالكتروني بالبنك لسحبها من خلال الاجهزة المعدة لذلك ، والتي يزود بها البنك للتجار كالأجهزة القارئة للبطاقات الائتمانية ، بحيث لا يعتمد البنك الشيك الا اذا كان الرصيد يسمح بصرفه وهو لا يختلف عن بطاقة السحب من الرصيد سوى في وجود ورقة اضافية هي الشيك.

والسؤال المطروح هو ماهي الطبيعة القانونية للشيك الذكي ؟ للاجابة على ذلك ان الفقهاء قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية للشيك الذكي ، أذ يرى البعض من الفقه ان هذا النوع من الشيكات لايعد محررا الكترونيا كونه يغلب عليه الطابع الورقي ، أما الرأي الاخرونحن نؤيده فيذهب الى كونه محررا الكترونيا([١]) حتى وأن غلب عليه الطابع الورقي ، نظرا لصراحة النصوص القانونية في قوانين المعاملات الالكترونية كالقانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ([٢])، وبحسب النصوص التي عرفت المستند الالكتروني والتي لم تفرق بين المحرر الورقي والالكتروني في القيمة الثبوتية ، فيكفي في المستند لكي يكون مستندا الكترونيا أن يتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن ، او ترسل أو تستقبل (جزئيا) وهو ما ينطبق على الشيك الذكي .

ثانيا: الشيك السياحي

هو نوع من الشيكات تصدره البنوك بالتعاون مع وكالات السفر لغرض حماية النقود التي يحملها المسافرين ، ويمكن استعمالها بأعتبارها نقود ، أو خطابات اعتماد وتبيع معظم المصارف ووكالات السفر الشيكات السياحية ، وتتقاضى اجور قليلة عليها ، وبإمكان المسافرين أن يستردوا شيكاتهم في الخارج بالعملة الصعبة وبسعر الصرف ، وهذا النوع من الشيكات يكون مقبولا عالميا في كل الاماكن التي تقدم الخدمة للمسافر سواء اكانت فنادق او مطاعم ..... الخ، والفرق الذي يميز بين كل من الشيك السياحي والتقليدي هو ان الشيك السياحي لايذكر فيه اسم المسحوب عليه ولا تاريخ السحب ولا مكان الاصدار ، كما يشترط دفع قيمته الى البنك مقدما ، لذلك لا يعترف به كشيك لدى البعض من الفقهاء ([٣])، والغالب في الشيك السياحي انه يصدر بفئات نقدية معينة ، وفيه مكان لتوقيع العميل عند تسلمه للشيك ، ومكان اخر يوقع فيه عند قبض قيمته امام البنك الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين ، ومن شخصية الشخص الذي يستوفي القيمة لكونه هو المستفيد الذي تسلم الشيك ، وتنفيذ هذه العملية بطريق المقاصة ([٤]).

وهنالك من البعض من الفقه من يستبعد هذا النوع من الشيك كشيك بالمعنى التقليدي كونه يتخلف فيه

([١]) راجي احمد عبد الملك ، مرجع سابق، ص٢١٠.

([٢]) راجع المادة(٩/١) من قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي ، تقابلها المادة (١/ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري.

([٣]) راجي احمد عبد الملك ، مرجع سابق ،ص ٢١١

([٤]) راجي احمد عبد الملك ، المرجع السابق، ص٢١١.

بعض البيانات الالزامية ومنها تخلف تاريخ السحب ومكان الاصدار ، كما ينكر عليه وصف السند الاذني كما هو معروف في قانون الصرف ، اذ انه لا يتضمن تعهد البنك بالدفع على الرغم من انه يتضمن أمرا للمسحوب عليه ، لان تعهد الساحب ضمنا بالوفاء عند تخلف المسحوب عليه لا يكفي اعتبار الورقة سندا تجاريا صرفيا، كما ان وظيفة الشيك السياحي تختلف عن وظيفة السند الاذني أو لحامله ، لان وظيفة الشيك السياحي تستهدف فقط نقل النقود وليس كأداة للائتمان ، وهي من الوظائف الاساسية للسندات التجارية ، ومن هنا يمكن القول ان الشيك السياحي ورقة ابتدعت نتيجة التعامل (العرف التجاري) واقر احكامها بعيدا عن الاحكام التي وضعها المشرع التجاري للأوراق التجارية التي قد تتشابه معه (١).

ثالثا: بطاقة ضمان الشيك.

تجمع هذه البطاقة بين نظامي البطاقات والشيكات (٢)، الا انها تفيد عملاء البنك الذين يعانون من رفض شيكاتهم بسبب عدم الاطمئنان الى وجود رصيد كاف لصرفه ، لذلك نشأت فكرة الشيكات المضمونة ، اذ يضمن البنك صرف شيكات لعميله في حدود مبلغ محدد ، ولكثرة حالات الغش في هذا النوع من الشيكات ، لذلك وفي كثير من الاحيان تتردد المصارف في صرفها ، الا بعد اتخاذ بعض الوسائل اللازمة لمنع عملية التلاعب وذلك بعمل شريط مأمون للتوقيع ووسائل سرية اخرى (٣). وهذه - البطاقة كما هو مبين من تسميتها - عبارة عن عن بطاقة لضمان الوفاء بالشيكات ، اذ يضمن البنك مصدر هذه البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي التي يصدرها العميل حامل البطاقة ، وفقا لشروط متفق عليها بين البنك وحامل البطاقة ، في حدود ما تسمح به البطاقة من الحد الاقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره حامل البطاقة(٤) فهي تعد نوع من انواع الضمان تصدر في ورقة مستقلة ، ولكي يستطيع حامل الشيك الاستفادة من هذا الضمان يقوم العميل بوضع رقم بطاقته الضامنة على ظهر الشيك ، ويقوم المستفيد بالتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة وصحة توقيع الساحب ، حتى يلتزم البنك بدفع قيمة الشيك بصرف النظر عن رصيد الساحب ، ويسري ضمان هذه البطاقة في مواجهة اي شخص دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء من قبل المستفيد ، كالانضمام لجهة ما، كما ان وفاء هذه الشيكات من البنوك المصدرة مجاني ، وفي بعض الحالات تحصل عليها من جهات اخرى ، كما يقوم حامل البطاقة بدفع اشتراك سنوي للبنك المصدر للحصول عليها (٥) وهنالك من يرى ان البنك الذي يقوم بضمان الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد يكون في مركز الضامن الاحتياطي للشيك على ورقة مستقلة ، بأستثناء الضمان الحاصل من المسحوب عليه ، وعليه فالبنك المسحوب عليه في الشيك لا يجوز له ان يضمن الوفاء بقيمة الشيك

---

(١) راجي احمد عبد الملك ، المرجع نفسه، ص١١٢.

(٢) هذه البطاقات تصدرها مؤسسات مجازة ، وتسلمها الى عميلها بناءا على عقد بينهما ، بهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد ثمن البضائع ، كما يمكن لحامل هذه البطاقة سحب النقود من المصارف ، بمعنى هذا النوع من البطاقات لا يتضمن أي تسهيلات ائتمانية ، وانما تعتمد على تحويل حامل البطاقة امكانية الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة من الجهة المصدرة للبطاقة ، ويتم السداد عن = طريق تحويل مقابل هذه السلع والخدمات من حساب حامل البطاقة الى حساب التاجر. للمزيد من التفصيل انظر. هبة الله احمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٥٥، ص٥٦.

(٣) انظر . محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك ،ج١ ، ص٦ص٧.

(٤) انظر. راجي عبد الملك احمد ، امرجع سابق ، ص٢١٣.

(٥) انظر. كيلاني عبد الراضي محمود ، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان ، ص٥٠

ضمانا احتياطيا([١]) ولكن هذا الرأي الاخير يلغي فكرة البطاقة من اساسها ، فالغالب ان العميل حامل البطاقة يتعامل مع نفس البنك الذي استخرج منه تلك البطاقة ، ويصدر شيكات عليه ، كما أن البنك مصدر الشيك هو الذي يضمن شيكاته غالبا، ويبدو أن الرأي المتقدم على بعض القوانين دون غيرها التي لا تجيز القبول في الشيك ، فضمان البنك لشيكات مسحوبة عليه هو صورة اخرى من صور قبول الشيك، واذا قام البنك بضمان قيمة الشيك بناءا على ضمان البطاقة ، فلا يستطيع الرجوع على المستفيد بقيمة الشيك لاي سبب كان ، سواء لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وفاء الساحب بالمبلغ كاملا ، وهذا ما اثار حفيظة كثير من شراح القانون التجاري حول طبيعة التزام المسحوب عليه.

الفرع الرابع : كيفية التعامل بالشيك الالكتروني

كما ذكرنا سابقا أن الاوراق التجارية الالكترونية تخلو من تنظيم قانوني ينظم احكامها ، وبالتالي كقاعدة عامة تخضع لما تخضع له الاوراق التجارية التقليدية من احكام ، وهذا الحال يصدق على الشيك الالكتروني ، وفي حالة عدم وجود نص قانوني خاص يحكم عملية تداول الشيك ،يتم الرجوع الى قواعد العرف المصرفي وهذا ما اكدته النصوص القانونية الواردة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، وكذلك النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ العراقي والخاص بخدمات الدفع الالكتروني للاموال **([٢]) ولكيفية التعامل بالشيك لابد ان نتعرف على الامور الاتية:**

اولا: انشاء الشيك

يخضع الشيك وبشكل عام للشروط الموضوعية والشكلية التي اوردها قانون التجارة العراقي والقوانين المقارنة ، والتي استقر عليها العرف والقضاء في العراق على تسميته بالصك ([٣]) لذلك سوف نتناول هذه الشروط في الفقرات الاتية:

أ. الشروط الموضوعية :

يشترط في الشيك الالكتروني ان يكون صادرا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام هذا التصرف القانوني ، فضلا عن ذلك لابد من توافر الاركان العامة لأي تصرف من رضا ومحل وسبب ، وكل ما يشترط في هذه الاركان طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

([١]) راجع المادة ١٤٢ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، تقابلها٢٤٤ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

([٢]) جريدة الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد ٤٣٢٦، ٢٤/شعبان / ١٤٣٥/ ٢٣/ ٦ / ٢٠١٤/ السنة الخامسة والعشرون ، حيث صدر نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالدفع الالكتروني للأموال في جلسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ والمنعقدة بتاريخ ٣/١٨/ ٢٠١٤

([٣]) أ. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٩ استئنافية منقول / ٢٠١٢ بتاريخ ٥/٦/ ٢٠١٢ ، (للمستفيد حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالصك اذا قدمه ضمن المدة القانونية استنادا الى احكام المادة ١/١٦٩ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤)

ب. كذلك قرار محكمة التمييز بالعدد ١٦٧٢ استئنافية منقول ٢٠١١ بتاريخ ١٠/٢٦/ ٢٠١٠ ((ان الصك اداة وفاء ويقوم مقام النقود وان من قام بأصدار الصك مدين بمبلغه لمصلحة المستفيد))

ج. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٩٨ استئنافية منقول ٢٠١١ في ١٠/٩/ ٢٠١١((تكون خصومة الشركة موجهة ما دام الصك موضوع الدعوى يعود الى الحساب الخاص بها ، وتم سحبه من حسابها ومن دفتر صكوكها وختم بختمها ولم يتأن سحبه من الحساب الشخصي للمدير المفوض للشركة)) انظر. جبار جمعة اللامي ، القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، مطبعة الشيماء، ط١، ٢٠١٥

ويشترط فيمن يباشر هذا التصرف ان يكون متمتعا بالأهلية القانونية ، فينطبق عليها ما ينطبق على الشيك التقليدي من قواعد وأحكام في القانون المدني ، لذلك نحيل الى هذه القواعد فيما يتعلق بذلك ([١]) لذلك لابد ان يصدر الشيك من شخص كامل الاهلية القانونية الصحيحة والا يعتبر تصرفه باطلا ، كذلك حدد القانون نصوصا للحكم على أهلية الاجنبي فيما يتعلق بالتوقيع على الشيك والالتزام به، حيث يرجع في تحديد اهليته الى قانون البلد الذي اليه بجنسيته ([٢]) ، كما ان محل الشيك يجب ان يكون مبلغا من النقود ويجب ان يكون هذا المبلغ موجودا ومعينا ، كما يشترط ان يكون قابلا للتعامل فيه ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، فضلا عن ذلك يشترط في هذا التصرف سبب موجود ومشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وبخلاف ذلك يعتبر التصرف باطلا لبطلان السبب ، ولا يشترط ذكر السبب بل هو مفترض قانونا.

ب. **الشروط الشكلية**:

يجب ان تتوافر في الشيك الالكتروني البيانات الي حددها القانون ، وفي حالة تخلف اي واحدة من هذه البيانات لا يمكن ان نكون امام شيك بالمعنى القانوني الصحيح ، وحددت التشريعات تلك البيانات في نصوص قانونية على سبيل الحصر([٣]) ، فضلا عن بعض البيانات الاختيارية التي أجاز المشرع لإطراف العلاقة إضافتها ، بشرط عدم مخالفتها لإحكام القانون ومتفق عليها بين إطراف العلاقة .

ويجب ان يكون الشيك مكتوبا ، كما هو الحال في الأوراق التجارية الأخرى ، فهي لازمة لصحته وإثباته ، ويجب كتابة شيك على متن الورقة التجارية ، فضلا عن البيانات الاخرى ، كذلك ان البنوك عادة ما تصدر دفاتر شيكات لكي تسلمها الى عملائها ، وتكون تلك الشيكات مطبوعة سلفا ، وتحوي على أسم العميل ورقم الحساب .

أما بشأن الشيكات الالكترونية ، فأن الكتابة الالكترونية متوافرة في هذه الورقة التجارية ، أذ تنطبق الكتابة الالكترونية للشكل الكتابي الموجود في الشيكات التقليدية ، اذ انها ذات دلالة كافية في تحديد مضمون الشيك ، وهذا ما اشارت اليه القوانين التي نظمت المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني ([٤]) واشترطت بعض التشريعات كقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والذي اشترط ان تكون الشيكات مطبوعة على نماذج معدة سلفا وتحتوي تلك النماذج على اسم البنك او احد فروعه ، واسم العميل الذي تسلم دفتر الشيكات ورقم حسابه ورقم حسابه ، وبذلك فأن تلك النماذج من الممكن ان تكون الكترونية ، وتصدر على وسيلة الكترونية ، وبالتالي يكون صكا الكترونيا، لذلك يمكن ان يكون الشيك الالكتروني متكاملا من حيث البيانات الالزامية الي تطلبها القانون في الشيك العادي ، مع إضافة بعض البيانات الاختيارية بشرط عدم مخالفتها للبيانات الإلزامية ، والهدف من أدراج هذه البيانات هي ضمانة للحامل مع التخفيف من أعباء الساحب كشرط الضمان الاحتياطي ، وشرط الرجوع بدون مصاريف ، وأما بخصوص التوقيع الالكتروني فلابد من وجوده على الشيك الالكتروني ، كما هو الحال في الشيك التقليدي ، بأعتبار أن التوقيع الالكتروني شرطا شكليا

([١]) راجع المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمادة (٣/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

([٢]) راجع المادة (١/٤٨) من قانون التجارة العراقي النافذ.

([٣]) راجع المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي تقابلها المادة (٤٧٣) من قانون التجارة المصري .

([٤]) راجع الماد (١/٥/ و ٩/١ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

مهما ، يترتب على عدم وجوده بطلان الشيك كورقة تجارية ، وأيضا يسري الأمر على التظهير ، لان الشيك يتداول بالتظهير ، أذ يستطيع المستفيد ان يظهر الشيك وينقل ملكيته من شخص لاخر ، وبما أن التظهير هو قيام المستفيد بالتوقيع على ظهر السند التجاري (الشيك) ، فيمكن ان ينطبق هذا الامر على الشيك الالكتروني بواسطة التوقيع الالكتروني([1]).

المطلب الثالث : السند للأمر الالكتروني

كما قلنا عند تناولنا للشيك الالكتروني والحوالة الالكترونية ان المشرع العراقي في قانون التجارة وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، كما لم يعرف الورقة التجارية والشيك الالكتروني ، كذلك لم يعرف السند للامر الالكتروني ([2]) لكن قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، عرف السند للامر على أنه :(عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط نص عليها القانون ، ويتضمن السند تعهدا من موقعه بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في موعد معين أو قابل للتعيين لامر شخص أخر هو المستفيد أو لحامله ([3]) كذلك المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لم يعرف هو الاخر السند للامر، وبذلك ذهب ما ذهب اليه المشرع العراقي ، تاركا تعريفه للفقه ([4]) وعلى الرغم من الاختلاف بالتسمية بين التشريعات التي اطلقت على السند للامر الالكتروني، الا ان هذا الامر لأيهم كونه يتضمن محتوى واحد، أذ يتضمن انشاؤه شخصين هما المحرر والمستفيد ، وتعد هذه الورقة أداة وفاء وائتمان ، وبما أن التشريعات المقارنة لم تعرف السند للامر الالكتروني كما ذكرنا ، الا ان الفقه وضع بعض التعريفات منها: (محرر شكلي ثنائي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية او جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لاذن شخص اخر يسمى المستفيد)([5]) .

يتضح من خلال التعريف المتقدم ان السند للأمر الالكتروني هو نسخة مطورة من السند التقليدي ، والاختلاف الحاصل بينهما هو ان الاول معالج الكترونيا بصورة كليه او جزئية ، ويتشابهان في أن كلاهما يتضمن تعهدا بدفع مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين لإذن شخص اخر يسمى المستفيد ، ويخضع بشكل عام السند للأمر الالكتروني لإحكام الحوالة الالكترونية ، من حيث صدوره ابتداء على ورقة عادية ثم يتم معالجتها الكترونيا ، ويبدو أن السند للأمر الالكتروني يشبه الحوالة التجارية الورقية التي تعالج الكترونيا بعد ذلك ، لذلك فالاحكام التي تخضع لها الحوالة التجارية الالكترونية يخضع لها السند للامر الاذني ،من حيث الاهلية، والتظهير، والاستحقاق ، والوفاء والرجوع ، والرجوع بسبب عدم الوفاء، لكن انطباق هذه الاحكام يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته . والسند لأمر ينشأ بإرادة من حرره ، فيلتزم بالوفاء بالقيمة المذكورة في السند لحساب المستفيد في ميعاد الاستحقاق ، وهذا التصرف القانوني اساسه وجود علاقة قانونية سابقة بين المدين(المحرر) وبين الدائن (المستفيد) .

([1]) انظر. علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ص١٤١، وكذلك وائل بندق ، مرجع سابق، ص٣٤.

([2]) المشرع العراقي اطلق تسمية على السند للأمر الالكتروني تسمية اخرى وهي (الكمبيالة) والمشرع الاردني اطلق علية تسمية (السند للأمر او السند الاذني)

([3]) المادة (١٢٣) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

([4]) المواد ٤٦٨الى ٤٧٢ من قانون التجارة المصري

([5]) انظر.د . مصطفى كمال طه ووائل بندق ، مرجع سابق ، ص٣٤٩.

والسند للأمر الالكتروني يتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير السند في صورة ورقية ثم يقوم ، ثم يقوم بتسليمه الى المستفيد ، الذي يقوم بتسليمه الى البنك ليقوم الاخير بنقل البيانات على الشريط الممغنط الذي يحتوي على بيانات السند من بنك المستفيد الى الحاسب الالي للمقاصة،ثم الى البنك المحرر الملتزم بالوفاء ، ومن خلال هذه الطريقة يتم تحديد السندات التي يتم الوفاء بها والتي لم يتم الوفاء بها ، وإبلاغ بنوك محرري السندات بهذه العملية ، ويذهب البعض من الفقه ان السند للأمر الالكتروني له صورة واحدة فقط وهي الصورية الورقية المعالجة ورقيا مع تحفظهم حول امكانية وجود هذا السند على شكل ممغنط منذ انشاؤه ، وذهب هذا الاتجاه ابعد من ذلك ان التعامل الالكتروني يكون فقط في اطار السند الورقي المعالج الكترونيا وليس في اطار السند للأمر الممغنط ، لأنه لا وجود لهذه الشكل من اشكال السند للأمر اساسا لا في تعاملات البنوك ولا بين التجار انفسهم([1])

المبحث الثاني : الحجية القانونية للأوراق التجارية الالكترونية

نظرا للتطور الحاصل في دائرة المعاملات الالكترونية عن طريق شبكة الاتصالات الدولية، ادى الى ضرورة تدخل تشريعي لحماية هكذا نوع من التعاملات ، وذلك لحماية الاثار التي قد تترتب عليها ، وحماية ذوو العلاقات الناشئة عن هذه التعاملات من اي نزاع قد يثور بشأن الاثبات ، ونظرا لان هذه التعاملات تتم عن بعد وعن طريق وسيلة غير مادية (دعامة الكترونية) ، ولان الطرق التقليدية قد لا تتناسب في هذه العمليات ، لعدم تلائمها مع هذه البيئة الكترونية ، وبما أن الاوراق التجارية الالكترونية احدى هذه التعاملات، ولكون هذه التعاملات تتم بأستخدام الكتابة الالكترونية على دعائم الكترونية ، عن طريق استخدام ما يعرف بالرسائل الالكترونية المتبادلة بين طرفي التعاقد سواء في مرحلة ابرام العقد او في مرحلة الوفاء والذي تتم ايضا باستخدام وسائل دفع الكترونية ، لذلك لابد من ان تستوعب الطرق التقليدية هذه التعاملات ، ولكي يتم ذلك لابد ان يكون ان هذا التصرف مكتوبا وموقعا ممن ينسب اليه التصرف، وهذا ماسوف نبحثه في المطلبين الاتيين ، نخصص الاول لبيان دور الكتابة في اثبات هذه التعاملات ، ونخصص المطلب الثاني لبيان دور التوقيع الالكتروني في اثبات هذه التعاملات وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول : دور الكتابة في الاثبات

لاشك ان الكتابة من اهم ادلة الاثبات وأقواها، لما توفره من ضمانات لإطراف العلاقة القانونية ، منذ صيرورة الحق او التصرف، وقبل حصول النزاع ، ولكي يعتد بالدليل الكتابي لابد أ ن يتضمن كتابة الكترونية مستوفية لشرائطها لإثبات تصرفا قانونيا ، وان تكون للكتابة الالكترونية حجية في الاثبات كدليل. ، ولذلك من خلال هذا التمهيد البسيط ، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعيين ، نخصص الاول لبيان ماهية الكتابة ، ثم نخصص الثاني لبيان حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول : ماهية الكتابة الالكترونية

لغرض الاحاطة بالكتابة الالكترونية ودورها في الاثبات لابد ان نتعرف على مفهومها وعلى شروطها ،

([1]) علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص١٢٨ ص١٢٩، كذلك وائل بندق ، مرجع سابق، ص٣٤.

لذلك سوف نقسم الموضوع الى النقاط الاتية.

اولا: التعريف بالكتابة

لم تورد اغلب التشريعات التي نظمت المعاملات الالكترونية تعريفا للكتابة الالكترونية ، وهذا لا يعد قصورا تشريعيا ، لان وضع التعريفات ليس من صنع المشرع ، ومع ذلك فأن المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٥/١) قد عرف الكتابة الالكترونية على انها:(كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للفهم والإدراك) ، اما المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف الكتابة الالكترونية في المادة (١/أ) على انها:(كل حروف أو ارقام او رموز او اي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

اما المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ فقد عرف المحرر (السجل او القيد الالكتروني) في المادة الثانية منه على انه (المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او بوسائل مشابهة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل التبادل الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي).

ثانيا: شروط الكتابة الالكترونية.

يتضح من التعريفات السابقة ان للكتابة الالكترونية شروط او عناصر ينبغي توافرها وهي كالأتي:

١- أن تكون الكتابة قابلة للقراءة

لكي تحوز الكتابة الالكترونية حجية في اثبات المحرر الالكتروني ، لا بد ان تكون واضحة الدلالة مفهومة وقابلة للإدراك ، سواء اكانت الكتابة مدونة على دعامة ورقية ام على دعامة الكترونية ، ام تم تدوينها بحروف او رموز ، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية(١)، وعلى الرغم من أن الكتابة الالكترونية توصف على أنها رقمية ، الا انها تأخذ في نهاية المطاف على شاشة الجهاز الصورة التقليدية للكتابة المتعارف عليها ، وبالتالي يمكن قراءتها وفهم مضمونها بشكل واضح (٢).

٢- ان تكون لها صفة الاستمرار والدوام

لكي يتم الاعتداد بالكتابة الالكترونية يجب ان يحتفظ بها مدة زمنية طويلة ، لغرض الرجوع اليها ، في حالة حدوث نزاع قضائي ، سواء اكانت الكتابة مدونة على دعامة ورقية ام الكترونية يستوي ذلك في الاثبات ، وتحفظ الكتابة الالكترونية على الحاسوب الالي أو الاقراص الممغنطة ، أو البريد الالكتروني ، او أي وسيلة اخرى من وسائل الاتصال الحديثة ، وللحفاظ على الكتابة من التلف بسبب اي خلل قد يصيبها ، يمكن الاستعانة

(١) راجع المادة (٥/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي ، تقابلها المادة (١/أ)
(٢) انظر . كاظم رسن عبد الصاحب ، مرجع سابق، ص٧٦.

بالتقنيات الحديثة التي تساعد على تلافي هذه العيوب ([١]).

٣- ألا تكون قابلة للتعديل والمحو

لكي تحوز الكتابة قوة الدليل الكتابي الالكتروني في اثبات المستند الالكتروني ، لابد ان تكون غير معرضة للتعديل والمحو ([٢]) ، ولذلك يشترط في الكتابة الالكترونية ان تكون خالية من كل عيب يفقدها قوتها في الاثبات ، وكذلك يشترط عدم اجراء اي تعديل عليها ، بسبب ان الاخيرة ممكن تعديلها بسهولة بخلاف الكتابة التقليدية على دعامة ورقية ، ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة ، يضمن عدم تعديل المحرر بعد انشائه ، وذلك بأستعمال برنامج يعرف (WORD PROCESSING) ، والذي يحوي على امكانية تحويل النص الى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها([٣]).

ثالثا: حجية الكتابة الالكترونية.

بعد صدور قوانين المعاملات الالكتروني والتوقيع الالكتروني في كثير من تشريعات الدول التي نظمت هذا الامر ومنها المشرع العراقي في قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني لايمكن القول عن فرق فيما يتعلق بحجية الكتابة في اثبات المعاملات الالكترونية عن مثيلتها الورقية(المحرر الورقي) عن (المحرر الالكتروني)، وبما ان الاوراق التجارية الالكترونية احدى هذه المحررات ، اذن يمكن القول الاوراق التجارية الالكترونية لها نفس القيمة القانونية للأوراق التجارية التقليدية ، طبعا اذا توافرت عناصر الكتابة الالكترونية وشروطها التي تم البحث فيها سابقا ، وتم التعرف على هوية الاطراف المتعاقدة ، فأن للكتابة قوة ثبوتية تساوي مثيلتها الورقية([٤])، وهذا ما قررته العديد من النصوص القانونية التي نظمت التعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني منها المادة المادة (١/١٣) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي ، اذ اعطت الحجية القانونية للكتابة الالكترونية وأعطتها ذات الحجية لنظريتها الورقية مع توافر عدة شروط مثل القابلية للحفظ والتخزين وإمكانية الاحتفاظ بالكتابة بالشكل الذي انشئت او ارسلت او عند التسليم او بأي شكل يصل اثبات دقة المعلومات اضافة الى الشرط الذي يلزم من خلاله معرفة من قام بإنشاء الكتابة وتاريخ ووقت الارسال والتسليم والتي سبق ان بحثناها سابقا([٥])، كذلك (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري التي اكدت على امكانية كشف اي تعديل او تبديل في المحرر الالكتروني ، ، واذا ما تساوت قوتهما في الاثبات ، فأنهما تؤديان نفس الوظيفة ، من حيث كونهما وسيلة اثبات ، فمجرد لفظ الكتابة يؤدي نفس الغرض بغض النظر عن نوع الوسيلة التي تدون عليها عادية دعامة ورقية ام دعامة الكترونية ([٦]) ، وللكتابة الالكترونية دورا بارزا في مجال الوفاء

([١]) المادة (١/١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي

([٢]) المادة (١٨/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.، وكذلك المادة (٨/أ) من قانون الاونسترال النموذجي الالكتروني التي نصت على انه (عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الاصلي ، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط اذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي انشأت فيه للمرة الاولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات او غير ذلك).

([٣]) انظر. كاظم رسن عبد الصاحب ، مرجع سابق ، ص٧٨، وكذلك علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص١٨٠، ص١٨١.

([٤]) المادة (١/٦) من قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية ، المادة (٨/ب) من نفس القانون .

([٥]) راجع المادة (١/١٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي.

([٦]) انظر. علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص١٨٣.

الالكتروني ، وهذا الدور له اهمية كبيرة في اثبات تاريخ الوفاء ، لاسيما اذا تعلق الامر في اثبات تاريخ الوفاء في الاوراق التجارية فالأخيرة سواء اكانت تقليدية ام الكترونية لا تعدو ان تكون محررا ، فهي رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة([1])

المطلب الثاني : التوقيع الالكتروني

هل تكفي الكتابة لإضفاء الحجية القانونية على المحرر الالكتروني ؟ ام يحتاج الامر الى اجراء اخر؟ لذلك لابد من وجود التوقيع ، لكن التوقيع يرتبط بمشكلة مدى الاعتراف بالمحرر او الوثيقة الالكترونية ، كوسيلة في الاثبات ضرورة ان يكون المستند او المحرر موقعا من صاحبه او من انشأه، والتوقيع على المحررات المكتوبة يمثل اداة لتعيين الموقع ومدى التزامه بمضمون المحرر ، والتوقيع على المحرر يمثل شرطا لازما لصحة المحرر العرفي ، بوصفه العلامة الدالة على رضا الموقع بالمحرر ومضمون ما جاء به من التزامات ، والتعرف على هوية الموقع وتميزه من غيره من الموقعين ، وأساس المشكلة فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني ، هو بسبب ما افرزه الواقع التقني في مجال الاتصالات واستخدامه في ابرام عقود التجارة الالكترونية ، من خلال نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات ، والتي سيطرت على تعاملات البنوك والمؤسسات المالية والتجارية ، واستخدامها للدعامات الالكترونية في ابرام وتنفيذ العقود ، مما لا يتناسب مع اشكال ومفاهيم التواقيع التقليدية التي استخدمت في ظل دعامات ورقية ، ومن جهة اخرى فأن تبادل رسائل (المحررات الالكترونية) في هذه البيئة الالكترونية ممكن ان يكون عرضة للخطر او الغلط او حتى الغش ، الامر الذي يعني لابد من استعمال التوقيع الالكتروني عبر بيانات رقمية مشفرة . السؤال المطروح في هذا المقام مالمقصود بالتوقيع الالكتروني وما هي حجيته القانونية ، للاجابة على سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الاول لبيان ماهية التوقيع الالكتروني ، ثم نخصص الفرع الثاني لبيان حجية التوقيع الالكتروني مع بيان موقف التشريعات المقارنة من ذلك وكالاتي:

الفرع الاول : ماهية التوقيع الالكتروني

نصت المادة (١-رابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على انه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها ، وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق).

اما المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة (١-ج) على أنه (كل ما يوضع على محرر الكتروني من حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره).

اما على الصعيد الفقهي فقد عرف التوقيع الالكتروني على انه (عبارة عن مجموعة من المعلومات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات او مضافا عليها او مرتبطا بها ارتباطا منطقيا ، تستخدم لتحديد هوية الموقع واثبات موافقته على فحوى الرسالة ، وتؤكد سلامتها ويشترط فيه ضرورة اتفاقه وفقا لإجراءات حسابية

([1]) راجع المادة (١/ب) من قانون التوقيع الالكتروني المصري النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

وخوارزمية يستحيل سرقته وتزوير مضمون السند)([1])

اما قانون الاونسترال النموذجي لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتوقيع الالكتروني فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة (٢-أ) على أنه (البيانات الالكترونية الموجودة في رسالة البيانات والمرتبطة بها منطقيا والتي تستخدم للتحقق من شخصية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ، ولبيان موافقه الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات) .

يتضح من خلال التعريفات السابقة ، يمكن القول ان التوقيع الالكتروني يعبر عن ارادة صاحب التوقيع وعن قبوله والالتزام به ، كما انه يدل عن هوية الموقع ويدل على شخصيته ويميزه عن الاخرين ، كما انه يعد دليلا يمكن الاحتجاج به على صاحبه، كما انه يعد من الوسائل الحديثة للتعامل الالكتروني والذي لا يشترط الحضور المادي لصاحبه ، والذي يتلائم مع التطور التكنولوجي الحديث ، وبعد ان تكلمنا عن التعريف بالتوقيع الالكتروني سوف نبين انواع التوقيع الالكتروني وكالاتي:

١- التوقيع الكودي

هو عبارة عن مجموعة من الارقام تكون في النهاية كودا ، وبعد ذلك يتم التوقيع به على المعاملات التجارية التي تتم بين التجار والشركات في المعاملات البنكية والمراسلات الالكترونية، وهذا النوع من التوقيع يعتمد على التشفير، لذلك يسمى بالتوقيع الرقمي ، وهو الاوسع انتشارا وأكثر امانا من بين الانواع الاخرى ([2])، وطريقة استخدامه تكون على شكل تشغيل منظومة التوقيع الالكتروني ، وذلك من خلال تحويل المحرر الالكتروني الى رموز او صيغة غير مقروءة لا يعرفها ألا الشخص المطلوب ايصالها له ، اذ تعتمد هذه الطريقة على مفتاح لفك الشفرة ، ومن ثم قراءتها ([3])، ويطلق على وسيلة التشفير (بالمفتاح الخاص) ، وهو مفتاح خاص وسري لصاحبه، اذ يستطيع من خلال هذا المفتاح الخاص من تشفير الرسالة ثم فك شفرتها ، وهذا المفتاح يتكون من مجموعة من الرموز والارقام التي يمكن تخزينها على بطاقة الكترونية ، ويستخدم هذا التوقيع في العديد من البطاقات منها البطاقة الذكية ، اذ تحتوي هذه البطاقة على رقم سري ، فعندما يقوم العميل بالتوجه الى الصراف الالي او دفع مبلغ معين من النقود من خلال بطاقته ،يتم التعرف على ذلك العميل من خلال الرقم السري الموجود في البطاقة ، ومن ثم تطور الامر ليستخدم التوقيع الرقمي في تبادل الرسائل الالكترونية([4]) .

٢- التوقيع البيومتري

ويقصد بهذا النوع من التوقيع التأكد من شخصية الموقع بالاعتماد على بعض الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية التي يمتاز بها الشخص الموقع ، وهذه الخواص تحدد هوية الموقع ، ويكون بالاعتماد على

([1]) ضياء امين مشمش ، التوقيع الالكتروني ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١٢٤، نقلا عن علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٥٧، كذلك ينظر، احمد محمد غنيم ، مرجع سابق ، ص٢٧٩.

(2) Gobert, D.,singnature electronigue et cerfication : La Levee de obstactes au developpement du commca electronigue. Revue. Trim. Dr.com. nov. 1998, N. 89l1,P. 80 .

(1)Piette- could (L.),La signature electonigue , Litec, paris , 2001, no.47 et s., p.22

([4]) علي عبد المحسن حسن ، مرجع سابق ، ص ١٥٨، ص١٥٩.

بصمة شبكة العين او اليد او بصمة القدم او بصمة الصوت او بصمة الشفاه ، ويتم التوقيع البيومتري من خلال التقاط صورة للجسد، الذي يريد ان يستخدم ذلك التوقيع وبعدها يخزن وبطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الالي، ولا يتم اصدار الاوامر الا بعد مطابقة البصمة مع البصمة المخزونة في الذاكرة ، حيث لا يتمكن اي شخص من فتح ذلك الحاسوب ، وبالتالي لا يستطيع اي شخص سوى صاحب هذه الميزة من الدخول الى هذا النظام .

٣- التوقيع بالقلم الالكتروني

يقصد بهذا النوع من التوقيع ان يقوم مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي ،بأستعمال قلم خاص ، وبعد ذلك يقوم بتوثيق وكتابته يدويا على شاشة الحاسب الالي بواسطة ذلك القلم وعن طريق برامج خاصة يخزن هذا التوقيع بصورة مشفرة، وبعد ذلك يقوم صاحب التوقيع بأرساله الى الجهة المطلوب ارساله لها ، والتي تقوم بالتحقق بعد ذلك من صحة الرسالة التي تحمل توقيع ذلك الشخص عن طريق مطابقة التوقيع مع البيانات المخزونة في قاعدة البيانات لديها ، وبالتالي لابد من وجود جهاز خاص لالتقاط التوقيع ثم اجراء عملية المضاهاة على التوقيع المخزون في تلك البيانات المخزونة .

٤-التوقيع الممغنط

هذا النوع من التوقيع له ارتباط بالبطاقات الممغنطة البنكية سواء البطاقات البلاستيكية او اي نوع من البطاقات التي تقترن بذاكرة ممغنطة ، والتي انتشر استعمالها من قبل البنوك باعتبارها من وسائل الوفاء الالكترونية ، ويتم استعمال هذا التوقيع بأستعمال مجموعة من الارقام او الحروف التي يختارها صاحب التوقيع، وذلك لتحديد شخصيته ، اذ انها لا تكون معروفة الا بالنسبة له فقط ، وهذا النوع من التوقيع يرتبط كما قلنا ببطاقات الوفاء الالكتروني ذات الشريحة مثل النقود الالكترونية وبطاقات الائتمان ، وعادة ما يتم الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة على الية التوقيع ، ومن خلال هذا الاتفاق يتم الاقرار من قبل صاحب التوقيع بصحة المعلومات التي تورد في الشريط الورقي الناتج عن عملية السحب او عند الوفاء ، ويستفاد من هذا الامر لعملية الاثبات الذي يحتاجه البنك مصدر البطاقة.

الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

اعطت الكثير من التشريعات قوة ثبوتية للتوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية والمدنية والادارية ومن هذه التشريعات ، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، وذلك في المادة (٢/٤) والتي نصت على انه (يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون والتي نصت على انه:

١- ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.
٢- ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.
٣- ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف .

٤- ان ينشأ وفقا للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها .([١])

واما بخصوص التشريعات العربية التي نظمت التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني ، فقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ فقد اقر بحجية التوقيع الالكتروني واعطاه حجية التوقيع التقليدي ، وذلك في المادة (١٨) ، والتي نصت على انه (يتمتع التوقيع بالحجية في الاثبات اذا ما توافرت فيها الشروط الاتية ....)([٢])

وعلى الصعيد الدولي اعترف التوجيه الاوربي الصادر في ١٣/ كانون الاول/ لسنة ١٩٩٩ للتوقيع الالكتروني ، اذ ميز هذا التوجيه بين نوعين من التوقيع الالكتروني والتوقيع التقليدي ، ويساوي هذا التوجيه بين النوعين من التوقعين من حيث القيمة القانونية بشرط ان يستوفي التوقيع (التوقيع الالكتروني) شروط تأمينه وتصدر له شهادة موصوفة او مشروطة بصحته ([٣]) ، ومن خلال ما ذكر يتبين لنا ان التوقيع الالكتروني ، وبأعتباره وسيلة من وسائل اثبات الوفاء الالكتروني وبالتعاملات الالكترونية ، وتماشيا مع التطورات الهائلة في مجال التعاملات ووسائل الوفاء الالكتروني ، لابد ان يتوافر فيه الثقة والامان ، لكي يؤدي الوظائف اسوة بالتوقيع التقليدي، ولكن السؤال كيف يتم الامان بهذا التوقيع؟ للاجابة على هذا فأن التشفير يعد احدى وسائل تحقيق الامان القانوني للتوقيع الالكتروني ، ويعرف على انه (فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها الى رموز معينة غير مقروءة لا يمكن فكها او حلها الا من خلال مفتاح سري يقوم بفك ذلك التشفير وتحويله الى نص عادي مقروء ([٤]) والهدف الرئيسي للتشفير هو حماية البيانات وعدم السماح لاحد من العبث بالبيانات ، واذا كان نظام التشفير الالكتروني يحقق الثقة والأمان في صحة المعاملات الالكترونية ، لابد من صحة التوقيع الالكتروني ، لابد من تدخل طرف ثالث من الغير يضمن توثيق التوقيع الالكتروني وتحديد هوية صاحبه ، من خلال تأكيد ان المفتاح العام المستخدم هو فعلا لمرسل الرسالة ، فهو تأكيد لشخصيته وهي عملية تحقق من التوقيع الالكتروني ، وينهض بهذه المهمة كل شخص طبيعي او معنوي يرخص من الجهات المختصة باعتماد التوقيع الالكتروني ، ويطلق عليهم مقدمي خدمات التصديق([٥]).

ويصدر مقدمو خدمات التصديق شهادات تشهد بان التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح ينسب الى من اصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة باعتباره دليل يعول عليه([٦])، فالغرض من الشهادة تأكيد الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع ، ويتحول المرسل من خلالها من شخص مجهول الهوية الى شخص محدد

([١]) . يقصد بموجب هذا القانون بالوزارة (وزارة الاتصالات) والوزير (وزير الاتصالات)

([٢]) راجع المادة (١٨) من قانون التوقيع الالكتروني المصري النافذ.

([٣]) كما ان قانون الامم المتحدة للتجارة الالكترونية (الاونسترال) اعطى التوقيع الالكتروني حجية في الاثبات.

([٤]) انظر. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣، ص٥٩١.

([٥])عرف المشرع العراقي (قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية) (١٥/١) جهة التصديق على انها(الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام القانون).

([٦]) عرفت المادة (١٢/١) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢ شهادة التصديق على انها:(الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام القانون ، والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع)

الهوية ([1]).

وقد الزم المشرع العراقي جهات التصديق المرخصة بأستعمال برامج واليات موثوقة لمنع عمليات الاحتيال([2]) ،وشهادة التصديق هي عبارة عن سجل الكتروني يتضمن مفتاحا عاما الى جانب اسم صاحب الشهادة بأعتباره موضوعا للشهادة ، ويؤكد ان الموقع المحدد هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخاص المناظر، والزم المشرع العراقي جهات التصديق بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للإطلاع عليه باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذات العلاقة على ان يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع ([3]) يتبين مما سبق ان جهات تصديق التوثيق تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين في التعاملات الالكترونية للاوراق التجارية ، اذ يقوم بتوثيق التعاملات والتصديق على توقيعات اصحاب الشأن ، لذا تصدر الشهادات الالكترونية معتمدة منها ، وتؤيد صحة التوقيعات الالكترونية وسلامة المعلومات التي تتضمنها هذه المعاملات، ولكي يتمتع التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في الاثبات في القانون العراقي لابد من ان يكون التوقيع معتمدا من جهة التصديق الالكتروني مرخصة بموجب القانون ويجب ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة العميل ، وفي حالة وجود اي تعديل في البيانات فيتم الكشف عنه باستخدام نظام التشفير بالمفتاح العام والتأكد من الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع من خلال شهادة التصديق ([4])

النتائج والمقترحات :

بعد انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات .

اولا: النتائج:

١- ان الحوالة التجارية الالكترونية لا تختلف عن الحوالة التجارية التقليدية ، فيما يتعلق بوظيفتها كأداة وفاء وأئتمان ،او في بياناتها الالزامية التي حددها القانون ،فيجب ان تحتوي الحوالة المعالجة الكترونيا على كافة البيانات التي تطلبها القانون في الحوالة التجارية العادية حتى تعد حوالة تجارية من الناحية القانونية.

٢- أن الاوراق التجارية الالكترونية تخلو من تنظيم قانوني ينظم احكامها ، وبالتالي كقاعدة عامة تخضع لما تخضع له الاوراق التجارية التقليدية من احكام.

٣- المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني اباح بأن تنشأ الاوراق المالية والتجارية بطريقة الكترونية .

٤- ان الشيك الالكتروني لا يختلف عن الشيك التقليدي إلا في طريقة تدوينه وإنشائه ، اذ ان التطور الذي لحق به لن يمس جوهره ، فالشيك الالكتروني يتضمن كل ما يتعلق بالبيانات الالزامية التي يتضمنها الشيك العادي لكون الشروط والبيانات المفروضة على الشيك التقليدي لازالت موجودة في الشيك الالكتروني والا لا نكون

([1]) انظر . ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات ٢٠١٧، ص٣٥٠.

([2]) راجع المادة (١/١٠) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي.

([3]) راجع المادة (٢/١٠) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

([4]) راجع المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

امام شيك وبذلك يخرج عن الاحكام التي اوجبها القانون ، والاختلاف بينهما ان الشيك الالكتروني ينشأ على وسيط الكتروني .

٥- ان السند للأمر الالكتروني هو نسخة مطورة من السند التقليدي ، والاختلاف الحاصل بينهما هو ان الاول معالج الكترونيا بصورة كليه او جزئية ، ويتشابهان في أن كلاهما يتضمن تعهدا بدفع مبلغ محدد من النقود في تاريخ معين لإذن شخص اخر يسمى المستفيد ، ويخضع بشكل عام السند للأمر الالكتروني لإحكام الحوالة الالكترونية.

٦- اعطت التشريعات المقارنة الحجية القانونية الكاملة للاوراق التجارية الالكترونية بأعتبارها محرر اسوة بنظيرتها الورقية اذا استوفت شروط المحرر الورقي ، من حيث وجود الكتابة الالكترونية وشروطها والتوقيع الالكتروني وشروطه.

ثانيا : المقترحات .

١- ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون ينظم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني ومن ضمنها الاوراق التجارية الالكترونية ، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمتعاملين بهذه الادوات .

٢- ندعو المشرع العراقي بأن يشرع قانون خاص بالتجارة الالكترونية.

قائمة المصادر :

اولا: الكتب

١- د. أحمد محمد غنيم ، التسويق والتجارة الالكترونية ، بدون دار نشر، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.

٢- ايسر عصام داود سليمان ، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات ٢٠١٧.

٣- د. خضير مخيف فارس ، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٦.

٤- د. ذكرى عبد الرزاق محمد ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، جامعة الازهر، ٢٠١٧.

٥- ضياء امين مشمش ، التوقيع الالكتروني ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٦- د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٧- د. مصطفى كمال طه والاستاذ وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٨- هند محمد حامد ، التجارة الالكترونية في المجال السياحي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٣.

١٠-هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣.

الرسائل والاطاريح:

١- راجي احمد عبد الملك ، دراسة قانونية وشرعية لوسائل ونظم الدفع الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠.

٢- علي عبد المحسن حسن الجبوري ، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بنها ، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

٣- محمد بن حسن العسيري ،النظم الالكترونية لوسائل الدفع في العمليات المصرفية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤

٤- هبة الله احمد سالم ، النقود الالكترونية ، دراسة في المفهوم ، والتنظيم القانوني ، والحماية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٤.

٥- كاظم رسن عبد الصاحب ، النظام الالكتروني للوفاء الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤.

الدوريات :

- جريدة الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد ٤٣٢٦، ٢٤/شعبان / ١٤٣٥/ ٢٣/ ٦ / ٢٠١٤/ السنة الخامسة والعشرون ، حيث صدر نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالدفع الالكتروني للأموال في جلسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ والمنعقدة بتاريخ ٣/١٨/ ٢٠١٤ .

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٩ استئنافية منقول / ٢٠١٢ بتاريخ ٦/٥/ ٢٠١٢ ، للمستفيد حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بالصك اذا قدمه ضمن المدة القانونية استنادا الى احكام المادة ١/١٦٩ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

- كذلك قرار محكمة التمييز بالعدد ١٦٧٢ اسئنافية منقول ٢٠١١ بتاريخ ٢٦/١٠/ ٢٠١٠ ((ان الصك اداة وفاء ويقوم مقام النقود وان من قام بأصدار الصك مدين بمبلغه لمصلحة المستفيد)).

ج. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٩٨ استئنافية منقول ٢٠١١ في ٩/١٠/ ٢٠١١((تكون خصومة الشركة موجهة ما دام الصك موضوع الدعوى يعود الى الحساب الخاص بها ، وتم سحبه من حسابها ومن دفتر صكوكها وختم بختمها ولم يتأن سحبه من الحساب الشخصي للمدير المفوض للشركة)) انظر. جبار جمعة اللامي ، القضاء التجاري العراقي في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، مطبعة الشيماء، ط١، ٢٠١٥.

القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة العراقي١٩٨٠.

٣- قانون التجارة الاردني رقم ١٢لسنة ١٩٦٦.

٤- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٥- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٦- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٧- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
٨- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
٩- نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي للأموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.
١٠-التوجيه الاوربي لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الالكترونية
١١-التوجيه الاوربي الصادر في ١٣/ كانون الاول/ لسنة ١٩٩٩.
١٢-قانون الاونسترال النموذجي للتوقيع النموذجي لسنة ٢٠٠١.

المصادر الاجنبية:

1- Gobert, D.,singnature electronigue et cerfication : La Levee de obstactes au developpement du commca electronigue. Revue. Trim. Dr.com. nov. 1998, N. 89l1,P. 80 .

2- Piette- could (L.),La signature electonigue , Litec, paris , 2001, no.47 et s., p.22